تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: ياسر مؤيد أدهم/ نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الخضر
التابعةلدائرة المدعي العام في المثنى.

المادة المطعون فيها: المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

اولاً – خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، اتضح أن نائب المدعي العام (ياسر مؤيد ادهم/ نائب المدعي العام المنسب للعمل أمام محكمة تحقيق الخضر ضمن نيابة الادعاء العام في الخضر التابعة الى دائرة الادعاء العام في المثنى)، وبموجب لائحته بالعدد (١) المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٦، الواردة الى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية/ دار القضاء في الخضر بالعدد (٦٨) في ٢٠٢٢/١/١٨، طعن أمام هذهِ المحكمة بدستورية المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، التي نصت على (يودع قاضي التحقيق أية قضية فساد تختار الهيئة إكمال التحقيق فيها الى أحد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو أحد محققي مكتبها، وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفضه طلبها لأي سبب)، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمواد (٨٧ و ٨٨ و ٨٩) منه للأسباب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المشار اليها تفصيلاً في اللائحة التي تكمن خلاصتها بأنه: (بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ قرر السيد قاضي محكمة تحقيق الخضر، في الدعوى الخاصة بالمشتكي جاسم ثامر صالح والمتهم رزاق حمود بلادي وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات، إشعار هيئة النزاهة لبيان رأيها في اختيار إكمال التحقيق في القضية من عدمه عملاً بأحكام المادة (١٤/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة وقد أبدت هيئة النزاهة رأيها في عدم اختيار إكمال التحقيق فيها وحسب كتابها بالعدد (ت١/٦١٣٧) في ٢٠٢٠/٨/١٠، وإن نص المادة المذكورة آنفاً مخالفاً لأحكام الدستور للأسباب التالية: ١. السلطة القضائية مستقلة في أداء أعمالها بموجب صراحة نص المادة (٨٧) من الدستور (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون) وحيث أن استقلال القضاء يقوم على أساس عدم تدخل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء وانحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تقييد نطاقها القانوني بما لا يتعارض مع استقلالها إضافة الى أن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات وحيث أن هيئة النزاهة ليست من مكونات السلطة القضائية حسب نص المادة (٨٩) من الدستور التي نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون)، في حين نصت المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة آنف الذكر على (هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله)، ٢. نصت المادة (٨٨) من الدستور على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وحيث يقتضي ذلك أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاة وفق مبدأ استقلالية القضاء وأن تمارس المحاكم اختصاصها وفق القانون وعلى أساس الوقائع دون أية تقييدات، وحيث أن المحاكم المختصة بقضايا النزاهة تكون صاحبة الاختصاص النوعي في النظر في قضايا الفساد الوارد ذكرها في المادة (١) من قانون الهيئة وحسب القواعد العامة في الاختصاص إلا أن ما ورد في نص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة المطلوب الطعن بدستوريتها قد تضمن قيداً على اختصاص المحكمة في نظر القضايا الداخلة ضمن اختصاصها، ألاوهو (رأي هيئة النزاهة) الأمر الذي لا يمكن أن يسلم به، فليس من المنطق القانوني السلس أن يكون رأي جهة ليست من مكونات السلطة القضائية وحسب اختيارها ملزم لعمل المحكمة ومحدد لاختصاصها النوعي إذا ما أخذ بنظر الاعتبار أن الاختصاص النوعي هو من النظام العام إضافة الى أن النص المطلوب الطعن بدستوريته يثير إشكالية في التطبيق العملي في حالة أن الهيئة قد أعطت رأيها في عدم رغبتها في إكمال التحقيق في الدعوى فهل لهذا الرأي إلزام للمحكمة المختصة (محكمة الجنايات أو محكمة الجنح) بعد إحالتها من محاكم التحقيق العادية، مما يؤدي الى تجزئة الدعوى الجزائية ويخل بمبدأ استقلال السلطة القضائية)، وعلى أساس ما تقدم فإنه يطلب الحكم بعدم دستورية البند (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن نائب المدعي العام المنسب للعمل أمام محكمة تحقيق الخضر ضمن نيابة الادعاء العام في الخضر التابعة الى دائرة الادعاء العام في المثنى، طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، بدستورية المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل التي نصت على (يودع قاضي التحقيق أية قضية فساد تختار الهيئة إكمال التحقيق فيها الى أحد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو أحد محققي مكتبها، وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفضه طلبها لأي سبب)، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمواد (٨٧ و٨٨ و٨٩) منه للأسباب المشار اليها تفصيلاً في لائحته، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هيئة النزاهة الاتحادية تعد من الهيئات المستقلة وتخضع لرقابة مجلس النواب وينظم عملها بقانون استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وعلى أساس ما تقدم فأن صدور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل كان استجابة لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور آنف الذكر، وعند تدقيق نص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع المذكور آنفاً، يتضح جلياً أنها قد منحت قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في أن يودع، أية قضية فساد تطلب هيئة النزاهة إكمال التحقيق فيها الى أحد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو أحد محققي مكتبها استناداً لقواعد الاختصاص النوعي ووفقاً لاختصاص الهيئة في إجراء التحقيق بالجرائم المنصوص عليها في قانونها آنف الذكر بإشراف ومتابعة قاضي التحقيق المختص، ولقاضي التحقيق رفض طلب الهيئة، وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفضه طلبها لأي سبب، وعلى أساس ما تقدم فإن النص المذكور آنفاً، لم يشترط على قاضي التحقيق التقيد برأي أو طلب هيئة النزاهة، فله عدم الاستجابة لها، إذ لا يعد رأي هيئة النزاهة أو طلبها ملزماً لقاضي التحقيق، ولاسيما أن القرار الصادر من قاضي التحقيق، برفض طلب أو رأي هيئة النزاهة لأي سبب، يكون قابلاً للطعن بطريق التمييز من قبل هيئة النزاهة ذاتها استناداً لأحكام المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع آنف الذكر، وبذلك فإن المشرع عند تشريعه لأحكام المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المذكور آنفاً حقق التوازن والانسجام القائم على أساس التعاون بين مفهوم الاستقلال العضوي والوظيفي للمؤسسة القضائية وقضاتها وبين استقلال هيئة النزاهة وإجرائها للتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في قانونها المتعلقة بالفساد المالي والإداري بإشراف ومتابعة قاضي التحقيق المختص، ولذا فلا يوجد تعارض بين نص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل وأحكام المواد (٨٧ و ٨٨ و٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والقضاة ومكونات السلطة القضائية الاتحادية، ولعدم وجود مخالفة دستورية الأمر الذي يقتضي رد الطعن ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن لعدم وجود مخالفة دستورية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/ شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ١٥/٣/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566